

Distr.: Limited  
10 November 2010  
Arabic  
Original: English

## مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني باستعراض جميع جوانب  
مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد  
الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية  
جنيف، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

مشروع تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني باستعراض جميع  
جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد  
الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

المعقود بقصر الأمم، في جنيف، في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

### المحتويات

#### الصفحة

٢	..... موجز الرئيس	أولاً -
٢	..... الجلسة الأولى: تنفيذ قوانين وسياسات المنافسة	
٢	..... ١- استخدام برامج التساهل أداةً لإنفاذ قوانين المنافسة ضد التكتلات الاحتكارية القوية في البلدان النامية	
٥	..... ٢- استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة: أرمينيا	

## أولاً - موجز الرئيس

### الجلسة الأولى: تنفيذ قوانين وسياسات المنافسة

#### ١- استخدام برامج التسهّل أداةً لإنفاذ قوانين المنافسة ضد التكتلات الاحتكارية القوية في البلدان النامية

١- ألقى الكلمة الرئيسية السيد فرناندو دي مجاليس فورلان، المفوض والرئيس بالإنيابة للمجلس الإداري للدفاع عن الاقتصاد (CADE) في البرازيل. وشارك في فريق المناقشة حول مائدة مستديرة السيد ثيودور ثائر، رئيس السلطة الاتحادية للمنافسة في النمسا، والسيد جوزيف ولسون عضو لجنة المنافسة في باكستان.

٢- وقدمت أمانة الأونكتاد عرضاً موجزاً بيّنت فيه الاستنتاجات الرئيسية التي توصلت إليها في ورقة المعلومات الأساسية التي أعدها بشأن التسهّل في البلدان النامية (TD/RBP/CONF.7/4). وجاء في هذه الورقة أن برامج التسهّل قد أثبتت أنها أداة قوية جداً لاكتشاف التكتلات الاحتكارية في نُظم قوانين المنافسة الراسخة، لكن هذا النوع من البرامج لم يعتمد إلا عدد ضئيل من نُظم قوانين المنافسة الفتية في البلدان النامية. وعلى ضوء ذلك، أثارت أمانة الأونكتاد في ورقة المعلومات الأساسية المشار إليها مسألة ما إذا كانت برامج التسهّل تنطوي على احتمال أداء دور كأداة فعالة لمكافحة التكتلات الاحتكارية في البلدان النامية. وللإجابة عن ذلك السؤال أجرت تقييماً لبرامج التسهّل التي حالفها النجاح حيث توجد أنظمة راسخة لقوانين المنافسة، كما قيّمت التحديات القائمة في وجه تلك البلدان. ثم طرحت الورقة سؤالاً عما إذا كانت ظروف محددة في البلدان النامية تؤثر في احتمال نجاح برامج التسهّل فيها. وخلصت الورقة إلى القول إن التحدي الرئيسي الذي يواجه سلطات المنافسة الفتية هو إنشاء ما يُعد تهديداً حقيقياً بالإنفاذ. فبدون وجود احتمال قوي باكتشاف ومقاضاة التكتلات الاحتكارية يؤدي إلى فرض غرامات رادعة لا يجد أعضاء هذه التكتلات حافزاً لإبلاغ سلطة المنافسة عن نفسها والتخلي عن أرباحها.

٣- وأما العضو البرازيلي في فريق المناقشة فقد عرض تجربة بلده في مجال التسهّل كأداة لمكافحة التكتلات الاحتكارية. وذكر أن النظام القانوني في البرازيل قد أخذ باتفاقيات التسهّل في عام ٢٠٠٠، أي قبل سنة من اعتماد السلطة التشريعية البرازيلية اتفاق تساهل مماثل في الدعاوى الجنائية للمرة الأولى في تاريخ القضاء البرازيلي. ولاحظ أن برنامج التسهّل الفعال يقتضي توفر شروط مسبقة ضرورية معينة هي: (أ) الإجراءات التي يمكن توقعها؛ (ب) وحماية هوية وبيانات الجهة المتساهلة؛ (ج) والاحتمال القوي باكتشاف التكتل الاحتكاري ومعاقبته. وجرى التأكيد بشكل خاص على ثالث هذه الشروط المسبقة. وفي البرازيل، ركز المحققون جهودهم على مكافحة التكتلات الاحتكارية وزادوا عدد عمليات

المداهمة المبكرة والسجن المؤقت بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧. وفيما يتعلق بالعقوبة الرادعة لأعضاء التكتلات الاحتكارية، ذكرت البرازيل أنها زادت الجزاءات التي تفرضها منذ اعتمادها برنامج التساهل. وأما متوسط الغرامات القصوى التي يفرضها المجلس الإداري للدفاع عن الاقتصاد في دعاوى التكتلات الاحتكارية فقد قارب ١ في المائة من المبيعات الإجمالية للشركات المعنية في عام ٢٠٠٣، بينما كان المجلس قد فرض في عام ٢٠١٠ غرامة تعادل ٢٥ في المائة من المبيعات الإجمالية لعضو في تكتل احتكاري برازيلي هو "تكتل الأكسجين". وعلاوة على ذلك، لم يجس أحد في عام ٢٠٠٣ حسباً مؤقتاً يتعلق بدعاوى التكتلات الاحتكارية وذلك مقابل ٣٠ حالة في عام ٢٠٠٧. وتابع المتكلم الرئيسي كلمته فعرض مفهوم "اتفاقات التوقف". ومنذ وضع هذا المفهوم في عام ١٩٩٤ ينص قانون المنافسة البرازيلي أيضاً على إمكانية قيام المدعى عليه في دعوى تكتل احتكاري باقتراح ما يسمى "اتفاق توقف" رهناً بشروط إلزامية. ولذلك فإن الخطوة التالية في اتفاق التساهل مثلاً تظل تشكل إمكانية للاستفادة من التساهل.

٤- وأما العضو النمساوي في فريق المناقشة فقد قدم شرحاً للإطار القانوني للتساهل في النمسا. وقد بدأ نفاذ نظام التساهل النمساوي في عام ٢٠٠٦ وعُدّل بحسب بنية نظام الإنفاذ النمساوي فجرى فصل مؤسسي بين صلاحية التحقيق وصلاحية اتخاذ القرار. وقد تصرفت سلطة المنافسة الاتحادية بالنمسا كهيئة تحقيق في دعاوى انتهاكات قانون المنافسة، بينما أنيطت صلاحية اتخاذ القرار بمحكمة التكتلات الاحتكارية (والمحكمة العليا للتكتلات الاحتكارية). وأنيطت مهمة تطبيق برنامج التساهل بسلطة المنافسة وحدها. ويشمل نطاق برنامج التساهل النمساوي أكثر من مجرد التواطؤ الأفقي السري. فهو ينطبق أيضاً على الاتفاقات العمودية والاتفاقات غير السرية. وأوضح أن شروط البرنامج تدي عتبة الحصانة بحيث: (أ) ينبغي لمقدم الطلب أن يكون أول من يُبلغ عن التكتل الاحتكاري؛ (ب) وينبغي لسلطة المنافسة ألا تكون على علم مسبق بالممارسة المانعة للمنافسة قبل تقديم الطلب. ولا يحدد نظام التساهل النمساوي عتبة للأدلة رغم أنه ينبغي لمقدم الطلب أن يقدم جميع الأدلة الموجودة في حوزته وذلك في إطار واجب التعاون. وأما الجهود التي بذلتها النمسا للتعريف ببرنامج التساهل فقد زادت فعاليته. وقد ساعد الأخذ بنظام التساهل والدعوة له على إيجاد ثقافة للمنافسة في النمسا.

٥- وقدم العضو الباكستاني في فريق المناقشة استعراضاً لنشوء تشريعات المنافسة وإطار تنفيذها. وقال إنه بالنظر إلى الطابع المؤقت والعاير لأنظمة المنافسة الأولى فقد كان من الصعب إيجاد ثقافة للمنافسة في باكستان. وفي عام ٢٠١٠، سنّ تشريع المنافسة فأضفى مزيداً من صفة الديمومة على نظام المنافسة. وقد وُضع برنامج التساهل لسد الفجوات التي تظهر من حين إلى آخر في تشريعات وقوانين المنافسة. وقد لخص الباب ٣٩ من التشريع المعني في باكستان برنامج التساهل. ويشكل هذا الفرع الأساس القانوني للتساهل وينطبق على الاتفاقات المحظورة، أي التكتلات الاحتكارية. ومُنحت سلطة تقديرية للجنة التي عليها

أن تأخذ في الاعتبار المرحلة التي تقدم فيها الطرف بالطلب ونوع المعلومات التي يقدمها. وكما تحصل الشركة على التسهيلات، ينبغي لها أن تُنهي مشاركتها في التكتل الاحتكاري. وفي حال عدم امتثالها لذلك يمكن إلغاء التسهيلات الممنوح لها.

٦- وفي أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في القاعة، ذكر مندوب زامبيا أن ليس في بلده برنامج قائم للتسهيلات. غير أن التكتلات الاحتكارية تُعاقب بفرض غرامات عليها تصل إلى مليوني دولار وبتجريم السلوك الاحتكاري. وبالنظر إلى احتمال فرض عقوبات جنائية، يقتضي الحال تقديم أدلة لا يرقى إليها الشك تلبية للمعيار الجنائي. غير أن التشريع الجديد الذي سُنَّ في عام ٢٠١٠ يتضمن برنامج تساهل باعتباره عنصراً بارزاً من عناصر هذا التشريع. وقال مندوب زامبيا إن التجربة البرازيلية تشكل دليلاً هاماً على أن الشركات لا تستفيد من برنامج التسهيلات ما لم يكن برنامجاً مدعوماً بردع جدي وبما يلزم من موارد للتحقيق مع الشركات المتورطة في السلوك الاحتكاري ومقاضاتها.

٧- وقام مندوب عن الاتحاد الأوروبي، وهو خبير ممارس للقانون الخاص، بعرض صورة من منظور الشركات التي تُضطر للبت فيما إذا كانت ستقدم طلباً للحصول على معاملة تساهلية في ولاية قضائية بالذات، والبت في الاعتبارات الأساسية عند اضطرار عضو من أعضاء التكتل الاحتكاري لتقديم عدة طلبات. وركز في مداخلته على المنافع التي تحصل عليها الشركة من برنامج التسهيلات. ولاحظ أن تخفيض الغرامات يشكل حافزاً قوياً للشركات. وأضاف قائلاً إنه طالما كان نظام التسهيلات يتضمن جوانب رئيسية معينة فإن الشركات تصطف للاستفادة من منفعته. وحدد الجوانب الرئيسية لنظام التسهيلات على النحو التالي: (أ) التحديد الواضح للمنافع؛ (ب) ومعرفة ما إذا كان موظفو الشركة مقدمة الطلب قد مُنحوا حصانة من المقاضاة الجنائية؛ (ج) وطبيعة ونطاق المعلومات التي يتعين على الشركة مقدمة الطلب توفيرها؛ (د) وشفافية الإجراءات وإمكانية توقعها؛ (هـ) وسجل قضايا شركات أخرى يشير إلى أن برنامج التسهيلات يمكن توقع إجراءاته والاستفادة منه.

٨- وذكر أيضاً أن نجاح برنامج التسهيلات يستلزم وجود "نظام مؤشرات"، وأن من النادر والصعب سحب الطلب بعد تقديمه إلى برنامج التسهيلات، فضلاً عن وجوب تدني عتبة الحصول على التسهيلات. وذكر أيضاً أنه ينبغي لسطات المنافسة أن تسعى إلى التنسيق بين نظم التسهيلات القائمة لديها لأن ذلك يُعد اعتباراً رئيسياً لدى الكثيرين ممن يتوخون تقديم طلبات للحصول على معاملة متساهلة.

٩- وقدم عدد من البلدان مداخلات ومساهمات في القاعة. وركزت هذه المساهمات على إبراز ثلاث مسائل رئيسية. أولاً، الخشية من أن لا يستطيع التشريع تناول طلبات متزامنة للحصول على معاملة متساهلة من قِبل شريكين أو أكثر من الشركاء في التكتل الاحتكاري. وهذه مسألة أثارها الهند وتونس. وجاء الرد على هذا التساؤل بالإجماع من

البرازيل والنمسا والاتحاد الأوروبي وهو أن النظام الذي يمنح معاملة متساهلة للشركة الأولى ثم يمنح تخفيضات نسبية في الغرامات للشركات التالية قد أثبت أنه نظام عملي.

١٠ - والمسألة الثانية التي جرى إبرازها هي لزوم استكمال نظام التساهل بما يلي: (أ) أدوات ردع قوية مثل الغرامات المرتفعة أو إمكانية فرض جزاءات جنائية على المتورطين في سلوك التكتلات الاحتكارية؛ (ب) وسرية الإجراءات التي تؤدي إلى التفاوض وبلوغ اتفاق التساهل النهائي. وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، فقد ذكر أن الحصانة من الإجراءات المدنية ليست منفعة في معظم نظم التساهل في العالم. ولذلك لا تمنح أي حصانة من المطالبة بالتعويض عن الأضرار في دعوى مدنية، كما تدرك الشركات أن عليها الدفاع عن نفسها في الدعوى المدنية إذا ما تقدمت بطلب إلى برنامج التساهل.

١١ - والمسألة الثالثة التي أبرزت هي مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج نظام التساهل في تشريعات المنافسة أو ما إذا كان يمكن إيجازه في قواعد فرعية. وهذا شاغل أثارته أوغندا. ولاحظ عدد من البلدان، منها البرازيل وباكستان والنمسا، أن برنامج التساهل يشكل سمة من سمات الأحكام التشريعية الموضوعية لديها ويظهر كجزء من قانون المنافسة أو تشريعات تكميلية أخرى. وعلى أي حال ذكر أنه أياً كان الإطار القانوني المعتمد لتنفيذ نظام التساهل يبقى من الضروري الدعوة على نطاق واسع لنظام التساهل. وذكرت النمسا أن الدعوة لنظام التساهل سبيل جيد لبناء ثقافة المنافسة في أوساط الأعمال التجارية.

١٢ - وبدا أن أعضاء فريق المناقشة البرازيلي والنمساوي والباكستاني قد أجمعوا على اعتبار نظام التساهل السبيل الأفضل إلى إنفاذ قانون المنافسة ومكافحة اتباع سلوك التكتلات الاحتكارية في حال غياب الموارد البشرية والمالية اللازمة لذلك. وأشار إلى أن اعتماد نظام التساهل من قبل البلدان النامية التي تقوم حالياً باعتماد تشريعات للمنافسة قد يشكل حلاً لقلّة الموارد اللازمة للتحقيق وإنفاذ القوانين ضد السلوك الذي يؤدي إلى ظهور التكتلات الاحتكارية.

## ٢ - استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة: أرمينيا

١٣ - ترأس استعراض النظراء الطوعي لقوانين وسياسات المنافسة في أرمينيا السيد برونو لاسير، رئيس سلطة المنافسة الفرنسية. أما النظراء الذين تولوا الاستعراض فهم السيد ماركوس لانج، رئيس إدارة العلاقات الدولية في سلطة المنافسة الألمانية؛ والسيد يوسف ساراي، رئيس إدارة العلاقات الدولية في سلطة المنافسة الهنغارية، والآنسة آنا ماريا تري أنجريني، نائب رئيس سلطة المنافسة الإندونيسية؛ والسيد أندريه تسيجانوف، نائب رئيس سلطة المنافسة الاتحادية الروسية. وتشارك في رئاسة الوفد الأرميني السيد نرسييس يريتيسيان، وزير الاقتصاد بجمهورية أرمينيا، والسيد أرتاك شابويان، رئيس اللجنة الحكومية لحماية المنافسة الاقتصادية بجمهورية أرمينيا. وضم الوفد موظفين من اللجنة الحكومية لحماية المنافسة الاقتصادية ووزارة الاقتصاد وممثلين عن المحكمة الإدارية.

١٤ - وبعد أن أدلى الأمين العام بملاحظات تمهيدية بدأت الجلسة الأولى لاستعراض النظراء بعرض للاستنتاجات الرئيسية في تقرير "استعراض النظراء الطوعي لسياسات المنافسة: أرمينيا" (UNCTAD/DITC/CLP/2010/1)، وقد تولى هذا العرض السيد ويليام كوفاتشيك (الولايات المتحدة) والسيد ديفيد لويس (جنوب أفريقيا)، الخبيران الاستشاريان في الأونكتاد. وتناول هذا العرض: (أ) أسس وتاريخ سياسة المنافسة في أرمينيا، بما في ذلك السياق التاريخي والسياسي والاقتصادي؛ (ب) والإطار القانوني؛ (ج) والجوانب المؤسسية لإنفاذ قانون المنافسة في أرمينيا، بما في ذلك التعديلات المحتملة لها ككل وممارسات إنفاذ سياسات المنافسة؛ (د) والاستنتاجات الرئيسية والتوصيات.

١٥ - وشدد الخبيران الاستشاريان على حقيقتين أساسيتين في الحياة السياسية والاقتصادية بأرمينيا، تؤثران تأثيراً مباشراً وقوياً على قوانين وسياسات المنافسة في البلد. وهاتان الحقيقتان هما: (أ) وضع الاقتصاد الأرميني كالاقتصاد يمر بمرحلة انتقالية كان حتى وقت قريب اقتصاداً مخططاً تخطيطاً مركزياً في إطار الاتحاد السوفياتي؛ (ب) والوضع الجغرافي - السياسي لموقع أرمينيا في جنوب القوقاس. ويظهر تأثير هذين العاملين في أداء الاقتصاد الأرميني، وبنية هذا الاقتصاد، وقدرة أرمينيا على ممارسة التجارة مع بقية العالم وأشكال التشوه في أنماط تجارتها، والتداخل بين علاقات الملكية الاقتصادية الخاصة والحياة العامة والمؤسسات العامة، وحجم ما يسمى "اقتصاد الظل"، وحجم وولاء الشتات الأرميني. وقدم المتكلمون أيضاً استعراضاً موجزاً للمرحلة الانتقالية في أرمينيا وهي مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق بعد المرحلة السوفياتية، بما في ذلك عملية الخصخصة التي جرت في أعقاب تفكك الاتحاد السوفياتي. وفيما يتعلق بالحالة الاقتصادية والسياسية الراهنة، ذُكر أن أسواقاً هامة في أرمينيا تتسم بارتفاع مستويات التركيز (مثل أسواق السكر والأرز والحبوب والوقود) التي تتأثر أيضاً بمحدودية نطاق الدخول والخروج للسلع التجارية. وقد جرى التأكيد بخاصة على ظاهرة ما يسمى "اقتصاد الظل" التي تؤدي إلى تقديم أرقام دون الأرقام الحقيقية لحجم التجارة والمبيعات من قبل السوق الرسمية، وذلك تجنباً للضرائب ورسوم الاستيراد. وهذا يؤدي إلى تقدير الحجم الكلي لاقتصاد أرمينيا تقديراً دون المستوى الحقيقي له ويعطي المهيمنين فيه ميزة تنافسية هائلة مقارنة بالداخلين المحتملين الجدد إليه بما يؤدي إلى ردع دخول الجدد.

١٦ - وفيما يتعلق بإنشاء نظام قانون المنافسة الأرميني، ذكر الخبيران الاستشاريان أن "المنافسة الاقتصادية الحرة" مضمونة دستورياً في أرمينيا، وأن القانون الجنائي الأرميني يجيز أشكالاً معينة من أشكال السلوك المانع للمنافسة. وفي عام ٢٠٠٠، سُن قانون جمهورية أرمينيا لحماية المنافسة الاقتصادية، وأنشئت في عام ٢٠٠١ اللجنة الحكومية لحماية المنافسة الاقتصادية. وذكر الخبيران الاستشاريان أيضاً أن قانون المنافسة الأرميني يشمل ما يلي: (أ) الاتفاقات الأفقية والعمودية المانعة للمنافسة؛ (ب) وإساءة استخدام مركز المهيمنة/الممارسات الاحتكارية؛ (ج) والتركيز (عمليات الاندماج)؛ (د) والمنافسة الجائرة؛ (هـ) والمساعدة المقدمة من الدولة. وبيّنا أيضاً أهداف ومهام اللجنة الحكومية لحماية المنافسة الاقتصادية وصلاحتها

وتكوينها والجزاءات التي يمكن أن تفرضها والتعويضات التي يمكن أن تمنحها في حالات انتهاك قانون المنافسة.

١٧- وأبرز المتكلمون بضعة مجالات لتحسين الإطار التشريعي، أي صيغة حظر الاتفاقات المانعة للمنافسة، وتعريف الهيمنة، والالتزام بالمحافظة على سجل بالشركات المهيمنة، وتنقيح نظام مراقبة عمليات الاندماج وأحكام المساعدة التي تقدمها الدولة. وأما النقص الأهم في الإطار التشريعي الحالي فيتعلق بصلاحيات التحقيق المناطة باللجنة الحكومية لحماية المنافسة الاقتصادية، هذه الصلاحيات التي اعتبرت بوضوح أنها غير كافية لأداء مهام اللجنة. وفي هذا السياق، جرى التشديد أيضاً على أن حالة ميزانية هذه اللجنة تعدّ كارثة وتحتاج إلى تحسين كبير. وانتهى العرض بشرح للتوصيات الرئيسية الموجهة إلى السلطة التشريعية والحكومة واللجنة.

١٨- وأكد وزير الاقتصاد الأرمني في ملاحظاته على تقرير استعراض النظراء أن قوانين وسياسات المنافسة بحاجة إلى تقييم لها في سياق الإصلاحات العامة في أرمينيا. وأشار إلى أن الأزمة الاقتصادية الأخيرة قد أظهرت نقاط القوة والضعف في الاقتصاد الأرمني، والحاجة إلى عدد من الإصلاحات، بما فيها إصلاحات عديدة تتعلق بقوانين وسياسات المنافسة. وأكد كذلك أن دور الدولة في الاقتصاد الأرمني محدود جداً. فالقطاع الخاص يملك نحو ٨٠ في المائة من الأعمال التجارية في البلد وتستخدم الشركات الخاصة أيضاً قرابة ٨٠ في المائة من اليد العاملة. وأكد الوزير أن أرمينيا قد بدأت فعلاً بتطبيق إصلاحات تشريعية لنظام قانون المنافسة وذلك بدعم من البنك الدولي. ولذلك فإن بعض التوصيات الواردة في تقرير استعراض النظراء ستنفذ قريباً.

١٩- وبعد أن انتهى وزير الاقتصاد الأرمني من إبداء تعليقاته، أدلى رئيس سلطة المنافسة بملاحظات جاء فيها أن اللجنة الحكومية لحماية المنافسة الاقتصادية قد أعدت مؤخراً ورقة استراتيجية شاملة لثلاث سنوات. وإضافة إلى الأهداف الاستراتيجية، تحدد هذه الورقة جدولاً زمنياً لأنشطة محددة والموارد المطلوبة لتنفيذها. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الحكومة قد أقرت فعلاً التعديلات التشريعية الضرورية لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير استعراض النظراء وتقدم حالياً اقتراحات بشأن تلك التعديلات إلى البرلمان الأرمني.

٢٠- وأعقب هذه الملاحظات التي أبدتها الوفد الأرمني جلسة أسئلة وأجوبة. ويمكن تقسيم الأسئلة التي أثارها أعضاء فريق المناقشة إلى الفئات العامة التالية: (أ) أسئلة تتعلق بالسياق الاقتصادي والسياسي لنظام قانون المنافسة الأرمني؛ (ب) وأسئلة تتعلق بجوانب محددة من جوانب نظام قانون المنافسة الأرمني؛ (ج) وأسئلة تتعلق بصلاحيات اللجنة الحكومية لحماية المنافسة الاقتصادية؛ (د) وأسئلة تتصل بالتعاون الوطني والدولي مع اللجنة الحكومية لحماية المنافسة الاقتصادية؛ (هـ) وأسئلة تتصل بالاستراتيجية العامة للجنة وإنجازاتها.

٢١- وفي الجلسة الثانية، أُتيحت الفرصة لأرمينيا لطرح أسئلة محددة على سلطات المنافسة الأخرى بغية الاستفادة من تجاربها. وكان السؤال الأول الذي طرحته أرمينيا عن الطريقة التي يمكن بها لسلطة المنافسة أن تقيس أداؤها وفعاليتها. فرأت الولايات المتحدة في ردها أنه يمكن لأرمينيا النظر في وضع استراتيجية تعبر عن أهداف اللجنة الحكومية لحماية المنافسة الاقتصادية، وتدعو إلى المشاركة بشكل واضح في مناقشات عامة وتتناول سلامة برنامج سلطة المنافسة. ويمكن إنشاء آلية محددة لقياس الآثار التي يؤدي إليها عمل السلطة مثل حفظ سجلات دقيقة لما يتوقع أن ينجزه كل مشروع من المشاريع، والعمل مع الأوساط الجامعية، والمستشارين غير الحكوميين ومراكز البحوث لقياس الآثار. واقترح أحياناً القيام بمتابعة تدريجية للطريقة التي تساعد بها مبادرات محددة أرمينيا في اجتذاب مزيد من الاستثمار الأجنبي. أما السؤال الثاني الذي طرحته أرمينيا فيتعلق بتعريف الهيمنة في البلدان الأخرى، فردت عليه ألمانيا. ونظراً إلى ضيق وقت الجلسة، تقرر نشر ما لدى اللجنة من أسئلة أخرى على موقع أمانة الأونكتاد ودعوة المندوبين إلى إطلاع اللجنة على تجاربهم ومعارفهم في هذا الصدد.

٢٢- وفي الجلسة الثالثة، عرضت أمانة الأونكتاد مشروعاً للمساعدة التقنية يتناول الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير. وذكرت الأمانة أنها كانت قد أعدت أنشطة معينة للمساعدة التقنية هدفها تناول توصيات استعراض النظراء، وأن القصد من هذه الأنشطة هو استكمال الجهود التعاونية الحالية بين أرمينيا وغيرها من المنظمات الدولية التي تقدم الدعم في الوقت الحاضر لنظام المنافسة بأرمينيا، ومن هذه المنظمات الوكالة الألمانية للتعاون التقني، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والبنك الدولي. وأشارت الأمانة إلى الخطة الاستراتيجية لأرمينيا للسنوات الثلاث القادمة التي ترمي إلى: (أ) تعديل تشريعاتها؛ (ب) والعمل على بناء القدرات والتوعية بشأن قوانين وسياسات المنافسة لديها؛ (ج) وتشجيع الجهود الرامية إلى إدارة الموارد؛ (د) والبحث عن صيغ للتعاون الدولي. ثم أفسح المجال للكلام في القاعة لشركاء أرمينيا الإثنايين في الوقت الحالي الذين لخصوا بدورهم أيضاً دورهم المقبل فيما يتعلق بالدعم التقني.

٢٣- وذكرت الوكالة الألمانية للتعاون التقني أن ألمانيا تهتم بالتعاون مع أرمينيا لأن ألمانيا هي الشريك التجاري الأكبر لأرمينيا بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وسوف تولى الوكالة الألمانية للتعاون التقني أولوية لبناء القدرات، والتوعية، وتدريب الخبراء؛ وسوف تشارك في الجهود الرامية إلى زيادة عدد الخبراء في اللجنة. وقدمت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا استعراضاً عاماً لما تقوم به عموماً في أرمينيا والذي يشمل أيضاً مجال قوانين وسياسات المنافسة. وسوف تواصل المنظمة المشاركة في تعزيز سيادة القانون وتشجيع البرامج الرامية إلى تعزيز كفاءة القضاة. ولاحظت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن الصلة بين سيادة القانون والمنافسة المنصفة ليست بحاجة إلى تأكيد. فقد وقعت مؤخراً مذكرة تفاهم مع اللجنة

حُددت فيها الصيغة النهائية للآليات التي يقدم بها الدعم إلى اللجنة. وسوف تزود اللجنة بنظام لقياس فعالية تدابير الإنفاذ لديها.

٢٤ - وذكر خبير استشاري من البنك الدولي أن عمل البنك الدولي في هذا المجال قد بدأ بتقرير عام وتقييم للظروف الاقتصادية في أرمينيا. وقد صدر هذا التقرير في أواسط عام ٢٠٠٩ وحدد معظم المشاكل التي أوجزت والحلول التي اقترحت في استعراض النظراء. ووفقاً لذلك، فإن جهود البنك الدولي سوف تتركز على تحسين التشريعات والمبادئ التوجيهية التي يكون من الأرجح أن تنجح في البيئة الاقتصادية والاجتماعية الأرمينية.

---